

كتاب مثنى الطريقة في ذم الوثيقة

للشيخ الرئيس أبي عبد الله ابن الخطيب

نشره عبد الحفيظ منصور

المقدمة

هذه رسالة طريقة في حرفة الموثقين وأخلاقيهم كتبها أديب كبير ، وعالم جليل ، ومؤرخ شهير ، في القرن الثامن للهجرة بمدينة سلا من المغرب الأقصى ، وحرفة الموثقين المتصين للشهادة بالأجرة في المغرب وأفريقية متائلة ، لا يختلف بعضها عن بعض ، لأنها حرفة مقيدة بفروع الفقه وآدابه ، فبني عرض تاريخي فريد ، وصورة من أوضاعنا التاريخية والتقليدية والاجتماعية لا يحسن تركبها في زوايا الإهمال بدون نشر . اسمها :^١

مثنى الطريقة في ذم الوثيقة ،

وقسمها الى سبعة أبواب ، قال : ينحصر الكلام فيها في سبعة أبواب :

- (١) جواز الاجارة فيها عند العلماء .
- (٢) في الشركة المتعملة بين أربابها .
- (٣) في محلها من الورع إذ سوغها الفقه .
- (٤) في منزلتها من الصنائع والمهن .
- (٥) في أحوال متعلقيها من حيث العلم غالباً .
- (٦) في أحوالهم من جهة استقامة الرزق وانحرافه .
- (٧) في رد بعض ما يحتج به فيها .

مؤلفها :

محمد بن عبدالله بن سعيد بن عبدالله السالماني اللخزي الغرناضي الأندلسي (أبو عبدالله لسان الدين ابن الخطيب) ولد ببلوشة في رجب ٢٥ سنة ٧١٣/ ١٣١٣ . نشأ بغرناطة . واستوزره سلطانها أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل . ثم ابنه المنصور بالله محمد . من بعده : وعظمت مكانته . وشعر بسمي حاشديه في الوشاية به : فكتب السلطان عبدالعزيز بن علي المريني برشيته في الرحلة ائيه : وترك الأندلس خلة الى جبل طارق . يومه الى سبتة وتلسان . وكان السلطان عبدالعزيز بها . فبالغ في اكرامه : واستشر بناس التقدم . ثم تولّى المغرب السلطان المنتصر أحمد بن ابراهيم . وقد ساعده النبي بالله صاحب غرناطة مشروطاً عليه شروطاً منها تسليمه ابن الخطيب . قبض عليه المنتصر : ووجهت اليه تهمة الزندقة : وسلك مذهب الفلاسفة : وسجن : وقتل فيه خنقاً فاتح عام ٧٧٦/١٣٧٤ : ودفن في مقبرة باب الخروق بناس .

نسخها : عثرت على نسختين من مثلى الطريقة :

الأولى - ضمن مجموع رقم ٥٠٩٤ بالمكتبة الأحمدية بتونس من الورقة ٧١ الى ٨٤ : جاء في آخرها : قال . مكمل كتابه العبد الفقير . راجي لطف رب العرش عبده محمد بن علي بن العشر : أحد عدول مدينة تونس ستر الله عيبه وغفر ذنبه : نجرت كتابته ليلة الجمعة ثالث عشر شوال المبارك ١١٨٣ هـ ، من نسخة مؤرخة بأواخر شعبان سنة ثمانية عشر ومائة وألف : بخط التقييد أبي القاسم بن سعيد الجبالي : قال فيها : كتبها بتونس من نسخة مؤرخة بعاشر المحرم عام اثني عشر وألف : بخط الشيخ الامام الشهير أحمد بن محمد بن أحمد المقرئ : قال فيها : كتبها بتلسان من نسخة بخط الشيخ الامام أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الوانشرسي قال فيها : وكان الفراغ منها صبيحة يوم الجمعة ثالث عشر جمادى الأولى عام أربعة وستين وثمانماية .

غير ان هذه النسخة سقيمة لكثرة ما جاء فيها من تحريف رغم اتقانها الى اصل يعتد بصحته .

الثانية - نسخة بالمكتبة الصادقية رقم ٣٢ من أصل مكتبة رضوان - بخط مغربي واضح تقع في عشر ورقات مقياس ١٩/١٤ ، تتأثر عن

الأولى بصحتها، وقلة ما بها من أخطاء، مع أنها والأولى من أصل واحد. إذ جاء على وجه الورقة الأولى منها: وجدت في النسخة المنقولة منها هذه إن الشيخ الإمام الشيبير أحمد بن محمد المقرئ رحمه الله قال: وجدت أول ورقة من هذا الكتاب بخط الشيخ الكبير المتقي أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الوائشري رحمه الله ما نعت: الحمد لله: جامع هذا الكلام المقيد بهذا الزمام قد كدّ نفسه في شيء لا يعني الأفاضل. ولا يعود عليه في التيامة ولا في الدنيا بطائل، وأقوى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوي طائفة بهم تسباح القروج. وتملك مشيدات الدور والبروج. وجعلهم أضحوكة لذوي النتك والحجانة: وانترخ عنهم جلباب انتصاف والديانة: سامحه الله وغفر له: قال ذلك بخطه يمين يده عبيد ربه أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الوائشري: كان لله له آمين.

وقد اعتدت النسخة الثانية للامباب المذكورة: ورمزت للنسخة الأولى بحرف (ب).

عبد الحفيظ منصور

تونس ١٩٦٩/١/٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب مثلي الطريقة في ذم الوثيقة :

لشيخ الرئيس أبي عبد الله ابن الخطيب : رحمه الله

أما بعد حمد الله الذي قدر احكم وأحكمه . وبين الحلال من الحرام
بما أوضحه من الأحكام وعلمه . ونوع جنس انعاش وقته : وماز
كل نوع منه ووصفه . فأثبتته مشايرياً في درجات التنضيل ووصفه : والملاحة
على سيدنا ومولانا محمد رسوله الذي فضله على الأنبياء وقربه وكرمه :
وطهر من دنس الشبهات شيمه . فما استعمله في غير طاعة ولا استخدمه .
ولا عمل في سبى البرّ والعتى بنانه ولا قدمه . والرضى عن آله وأصحابه
الذين رعوا ذمّه . واستضيروا ديمه . وتواصلوا من أجله بالصبر^١ وتواصلوا بالرحمة^٢ .
فهذا كتاب سميته « مثلي الطريقة في ذم الوثيقة » : دعا إلى جمع قلة
الإنصاف من المدادين والمعاصي . والباهتة في مدرك النور الباصر : ورضا
مظنة النبل بالباع القاصر : والمناضلة عن الخس الذي لم يؤثمه الحق
بالوليّ ولا بالناصر : ولوضعه حكاية : ولنفته شكاية . إذ معرفة الأشياء
بعلما مما يشرف إليه . ويحرف عليه . وهو إني لما قدمت على مدينة فاس
حرسياً لله : مستخلصاً بشفاعته الاخلاقة ذات الأناقة : مستدعي برسالة
الإيالة ذات الجلالة : فانسحب والمنة لله السر : وانسحب القتر : وشفع
من النعم أنير : واتدى المرؤوس بالرئيس : وتنافس الأعلام في التأنيس :
واتصل الإحتناء والإستدعاء : واتعجب المرعى والدعاء : وأخذ أعتاب
الطبيات الروضه والطيب والدعاء . تعرّفت فبمن جمعه الأخونة ، والمراعي
المتعينة : برجل من نبياء موثقيها : غرّني بمخيلة البشاشة التي يشتر لها
الغريب . ويستخلص هوى من لم يعمل التجريب : فأنت بمكانه :
واستظهرت على ما يعرض من مكسب بدكانه : وشأني في الاغتباط بمن
عرفت شأنه : فلت للمنت بشاني : واسترسالي حتى لمن أسالي^٣ عثاني :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ضميري يتلوه يدي ولاني

(١) بالبر : في (ب) . (٢) لعلها : بالمرحة . (٣) كذا بالأصل .

ولم يثُ إلا أن حلت بمدينة سلا حرمها الله : مقصود المحل . وإني
 رشم الدهر اندي رمى فأقصد ، معتمداً بفتوحات الله : وإن ارتجى الباب
 برعته وأرصد . مصححاً بمد عنايته ، وإن كمن وأرصد : لا يمر فاضل
 إلا عرج على مشواي : وأتى من البر فوق هواي : وإن تعدوا نعمة الله
 لا تحصوها :^١ . وتعرفت عن صاحبي القاسي : أنه قدم علينا من سخرة
 عملية . فلي لها اللبس المنهوبة : وتخلل المفتة المحوية . واشتدني
 الأطعمة التي مرقبها الدموع : ومطبخها الحمى المروع : واستقرت بالمدينة
 بعد أن لان وضريح . وجدل وصرع : نافع البلغة كاسد الورع . ونزل
 بمشوى خمول : ومحط مجبول ، وكنت ممتوت : وجوار لا ييخل بغية ولا يسبح
 بقوت : فبادرت استدعاهه بفاضل من الطلبة ممن يتلفتى به النوارد :
 ويقتاب الشارد : وقد أغرب بقراء الإحتفاء والإحتشال ، واجتنب الإعفاء
 والإغفال : وجيهرت السرايا إلى التماس نعم الله فحلت الأتفال : فلما
 عرض عليه الدعوة تعجرف ونفر ، ولما مسح عطفه بالإستزال زنا وطفر :
 حتى بهت الرسول كما بهت الذي كفر ، وراب يعمل عنراً بارداً :
 واحتجاجاً شاداً : فأقطعه جانب شامه : وخلت بينه وبين وسامه .
 ومن الغد قصفتي فاعتذر ، وأكثر المذر . ولم يثبت الله الثبات الحسن شيئاً
 مما بذر : وكان جوابي إياه ما نصه :

أيتهم دعوتي إما لبأو	وتأني لؤمه مثلي الطريقة
وباختار للناس اقتداءً	وقد حضر الولية والعقبة
وغير غريبة إن رق حر	على من حاله مثلي ريقه
وإما زاجر الورع اقتضاها	رباني ذلك دكان الرثية
وشيان المنازل لاختبار	يطالب بالجليلة والدقيقة
شكرت مخيلة كانت مجازاً	وقد حصلت بعد على الحقيقة

وذاع خبرها فعلت عنها الجيوب ، وكلف بها الطالب والمطلوب ؛
 وشش إلى المراجعة عنها أحد المؤثقين بسلا ، ممن يحوم حول الإدراك ،

(١) وأرصد ، في (ب) .

(٢) وأرصد (ب) .

(٣) الآية رقم ٣٤ سورة إبراهيم .

(٤) اللبس = للزفرة : قلع للمروس .

(٥) ويقتاد (ب) .

(٦) زنا وتواضعت ، والظل قلمى ودنا بعفه من بعض . وطفر طقرأ فقرأ بخطاه إلى ما وراءه .

ويروم درجة الإختصاص لبعض التتوز والإشتراك : وله في الأدب ماس :
وحائباً والانس . بما نعه :

رسولك لم يبين لي عن طريقه	تقرب من حديقتنا الأنيق
فلا بأو لذي ولا إبائه	ولكن ساء في العرض الطريقه
وهب إني أسأت فكم صديق	تدلل واعتدى . فجنا صديقه
ولاعجب لئدي لرفق حر	يسكن عن مذمته زريقه
رئتي فيك معتقد ولكن	أرى الأيام صدقة حيقه
على ذي الرد ممن رد حتى	بفارقه وإن أضحى فريقه

فراجعت بما نعه لما أسلفته جزاء مصاعه . وكلت له بصاعه :

من استغضبت من هذي الخليقة	بغضبه بأنكار . خليقه
ولم بغضب فتيس أو حار	مجازاً لا لعمرى بل حيقه
بعث برملي لك مع عتيقه	فلم تطع الرسول ولا عتيقه
وطوت السفر الذنب لما	عجأت به ولم تبعه ريقه
إمام جماعة وقريب تنوي	وبلغ حجة وحنيط شيقه
فبت يبا على الأيام داراً	عن الآلاء تفضي عليه فيقه
وتد عارفت عذرك باعتراف	فردت مذمة تم الطريقه
وهل بعد اعتراف من نزاع	وهل بعد اتصال من وثيقه
ومن جيل اختوق أضاع نفساً	بسحر الجليل راسية غريقه
ويجني نيقه أمر بعيد	إذا نصب المهندس منجنيقه

فأسك حينئذ وأقصر ، ورد الأمر بطول فاختصر ، إلا أنه نما لي
عنه قوله : إن دكان الوثيقة أئني قني البرع بغير بلده . وأذله لذة
لده . عما هو بصدده : فارتبت له أن أسلم الدعوى بما يملكه المنتصف
الماحل . وينكره الأربن الجاهل ، وتشد به الناظر والمناجل ، والمعالج
واغماجل : مستنداً إلى الحكم الشرعي : والمستر المرعي ، والمشاهدة والحس :
وشهادة الجن والإنس - ولو ترك القطا يوماً لتأسا - والله يصمله موقظاً من

(١) حلب : في الأصل استخراج ما في الفرع من الين (تاج الفروس) وفي (ب) دلب
وهو تحريف .

السنات . وازعاً عن كثير من احنات : وينفع فيه بالنية . فانسا الاعمال بالنيات . وما أنا ابتدئ وعلى الله الإعانة : وبخبره وقوته الإفصاح والإبانة .

قلت : ينحصر الكلام فيه في سبعة أبواب :

الباب الأول : في جواز الإجارة فيما عند العلماء .

الباب الثاني : في الشركة المتعملة بين أربابها .

الباب الثالث : في محلها من الورع إن سرغها انقته .

الباب الرابع : في منزلتها من الصنائع والمهين .

الباب الخامس : في أحوال متحليها من حيث العلم غالباً .

الباب السادس : في أحوالهم من جهة استقامة الرزق وانحرافه .

الباب السابع : في رده بعض ما يحتاج به فيها .

الباب الأول : في إيجارها عند العلماء : قلت ، وطلب الإجارة في

عمل الوثيقة على اقراضه بخلاف ما هو عليه اليوم . وذلك بأن لا يعمدني المتأجر قيمة عمله ، فضلاً عن الإستزادة والتصريح : وطرح محقر البندول .

واسترجاع المكتوب ، والأخذ بالعظم في ضرورة الأداء ، وهذا اليوم

فاش : يشهد به الجرم الغنير ، والسواد الأعظم ، وتصدقه الخيرة : ويحلوه

العرف والعادة : ويتراعى إلى أقصى حدود الإستفاضة : فكيف به على

خلاف هذه الصورة بما لا يشمل على الإطلاق التسويغ في البتة : ولا

ينجيه على اتشيد والإطلاق الورع : قال صاحب كتاب المناهج ائشارح

للمدونة^٢ عند الكلام في أجرة الوثيقة ما نصه : « ان كان يكتب الوثيقة

ولا يشهد فيها : فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة على ذلك » . يعني

إنه يجري مجرى كتاب الرسائل والوراقين ، وفي نفيه الإشكال عن الكتاب

للوثيقة مع الإقتصار عليها دون الشهادة ، وإن أوهمت حاله^٢ الورع نظر :

فإن بعض العلماء يرى أن قوله تعالى : « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه

(١) بالكظم (ب) .

(٢) مناجح التحصيل ونتائج لطائف التأويل عل كشف أسرار المدونة . ذكر ابن فرحين في الليلج ص ٢٧٥ عند ابن بكر بن حيداه بن يونس التسي صقل ، لفت كتاباً جامعاً للمدونة ائشارح لثباتها غيرها من الامهات وطلبه ائشارح طالبه العلم لئشارح ، توفي ٥١٤ هـ ، ورجله في بروكلمان فيل ١/ص ٢٠٠ ، مناجح التحصيل ... له .

(٣) حالة (ب) .

الله^١ ، فرض كتابة وهو قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي^٢ رضي الله عنه : وحسبك نظره : حتى إنه إن لم يوجد أحد يكتب إلا ذلك الواحد : وجبت عليه الكتابة . وإذا كان ذلك واجباً عليه فكيف يجوز أخذ الإجازة عليه . ومن التواضع . أن ما أوجب الله تعالى على عبده لا يجوز أخذ الأجر عليه . كالتواضع للفرق ويشبه للتواضع عليه . فرفع الإشكال مع تقرير ما قلناه مما لا يهمل حفته : وظاهر الآية الكريمة . أن الله تعالى لما علمه الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة أحكام الشريعة : وجب عليه أن يكتب شاكراً لتلك النعمة . ويكون في الآية معنى الجزاء والتواضع . كقوله : « وأحسن كما أحسن الله إليك »^٣ :

وقد أشار إلى ذلك الإمام المتبحر^٤ رضي الله عنه في تفسيره^٥ . وعلى فرض أن يجوز النظر أخذ الإجازة لكاتب الوثيقة فقط من غير تلبس بالشهادة : فلا يبيح الورع محل انشبية : وما يرب من يستبري لدينه في أخذها من مفهوم الآية الكريمة . أو بعض منفيوماتها إن احتملت غيره : وإن كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها . وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الإجازة على ذلك . واتخذوا لذلك في أمينات البلدان أسواقاً يجلسون فيها لبيع الشهادة . ورأوا ذلك من أطيب المباحات^٦ : وما ليت شعري من أين أخذوا ذلك : حل وجدوا نصاً للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس^٧ رضي الله عنه : أو لأحد أصحابه . أو غيرهم : هيأت الغريق يتعلق بأرجل الضفادع : ثم قال : ولا تمسك خم فيها وقع من أن الشهادة إن كانت عند أحد لأحد بالبادية ، وعسر عليه الإتيان لأدائها في الحاضرة أن يكري له دابة يأتي عليها : لأن ذلك ليس إجازة : بل من باب من أراد أن يقوم لأداء شهادة فنقل عليه القيام . وأخذ الأجر بيده حتى قام : قلت يتضمن هذا الفصل فائدتين : إحداهما في عدم جواز أخذ الإجازة لكاتب الوثيقة فقط بالنظر إلى أظهر منفيومات الآية الكريمة

(١) الآية رقم ١٨٢ سورة البقرة .

(٢) محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، ولد بقرنة سنة ١٥٠ هـ . وتوفي بمصر ٢٠٥ هـ .

(٣) الآية رقم ٧٧ سورة القصص .

(٤) محمد بن عمر بن الحسن الرازي : نضر الدين ، ولد بالري من أعمال فارس ٤٤٣ هـ .

وتوفي بهجة ٦٠٦ هـ .

(٥) تفسير الرازي ج ٤ : ص ١٢١ .

(٦) للبيانات (ب) .

(٧) مالك بن أنس ولد ٩٦ هـ . وتوفي ١٧٩ هـ .

مع الشهادة مطلقاً بالنظر إلى الثقة فضلاً عن الورع . وثانيها الشهادة
للمدعي باسم الطريقة بكل زمان ومكان : وهذا اقتدر يعني عن الإطالة .

الباب الثاني : في الشركة المستعملة بين أربابها : قال : وما يفعله
الشهود : أن يجلس اثنان منهم فأكثر في حائوت واحدة على جبهة الشركة
فما يقع من الأجرة ، وهذا أيضاً مما يسع جحده وإنكاره . وعليه الآن
العمل : وهي شركة أبدان فاسدة : إذ يتفق فيها كثيراً أن يأتي رجل واحد
لكب العقد فيكتبه الشاهد الواحد . ولا يفعل الآخر فيه إلا الشهادة
خاصة ، أو يكتبان معاً : ويكون أحدهما طبعه الإختصار : والآخر
الإطالة فلا يحصل التساوي في العمل : أو يأتي عند بدوي : فيحتاج
الأعرف منها أن يكتبه دون الآخر ، أو يكون أحدهما أفه ، لكن يكسب
الخط : فيعين صاحب الخط الحسن إلى الكب : ويقتصر الآخر على
وضع الشهادة خاصة : وهذه شركة فاسدة . قد حكم بفسادها حبا ذكر
صاحب المناهج وغيره ، وإن قوله : باعتبار الخيل التقيية سيأ من نسج
العناكب حضره الورع الذي ادعى : وقد أنه في دكان الوثيقة جبر
إلى هذا التقييد .

الباب الثالث : في محلها من الورع إن سلمها الثقة . قلت : وما
كان الورع أمراً زائداً على الثقة وهو ترك ما لا بأس به : حذار ما به
الأس : لما ورد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث
الذي ادعى فيه التواتر : وقيل فيه ثلث الإسلام : الخلال بين : والحرام
بين ، وبينها أمور متشابهات أو مشييات : كأن تأتي بعيداً . وكيف
يتأتى للتاعل^٢ بدكان الوثيقة تمام الورع وهو يقبل التعريف بالشهود عليه
من اتفق ، والحق فيه أن يكون عدلاً بالنظر إلى باب الشهادة والخبر :
وهذا يندر^٣ ويضيق عليه مع طلبه الزمان وما يقتضيه التمعش ، ومنه
الشهادة على صفة المرأة غير المتأجلة وجماع كلامها : وكثيراً ما جرى ذلك
على رجال فضلاء التتة في غير ما غير وحكاية : ولعله لا يملك زمام
نفسه وهوى قلبه ، ومن الشهادة على الخط ، وفيه من الخلاف ما يضيق
عنه مسلك^٤ . الورع ، ومنه أن يتوقع إغتيال بيان قضايا عند الشهادة :

(١) من أول الباب الثاني إلى قوله للشركة سلمت من (ب) .

(٢) يسع (ب) .

(٣) للتأخذ (ب) .

(٤) يقدر (ب) . (٥) سلك (ب) .

وفي ذلك جرى إضاعة الخنوق ما يتحرج منه صاحب الورع . ومن
 أن يعرف في الشهادة على مجرد خطئه ، وقد أدى الناس الشهادة على
 غير خطوطهم . والمشهور من المذهب إنه إن لم يذكر التضيئة فإنه لا
 يؤدونها . وفي اقتحامه هذا النجح الخطير أو طرح المكتوب أيضاً في وجد
 السكين الذي صب الأداة . ومباشرة فجعه . مع الشك في كونه محققاً
 ما فيه . وإلى ما تسمح اليوم فيه من الشروط الواقعة في عقود الأناكحة .
 وكثرة جرياتها . وعدم التفرقة فيما ينبغي أن تفرق فيه الشهادة الواقعة فيه
 بالزمان . كالشهادة على الزوج في وقت . وعلى الزوجة في غيره . وإلى
 أخذ الإجارة من أندان الناس وأوساخيم . وذوي المئين الغشة من الحجّامين
 والكتّافين وأرباب انكاس الخيثة . وأصحاب المعاهد والزمانات .
 والأمراض المعدية التي أمر الشرع باجتناهم ، وتسليم الصدقة إليهم على
 قيد الرمح . ومن الشنوق ولا تدخل ولداً جزأراً ولا حنطاً ولا بائع
 كفن . قيل في الجزأر لإلزام التساوة . وفي الحنط أي بائع الخنوق
 أو الكفن لما يلازم ذلك من حب غلاء الأسعار على توال . أو حب
 كثرة الموت الواقعة في الناس : فالوثيقة مشتركة الإلزام في سبب التهيئ .
 ومن يدعي أن انفس من الموتى تعرى عن الاكتراث عند اصطلاح
 الزوجين من معنى انطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله . وموقف التفرقة
 بيت العصمة وشتات الشمل لما يعانیه من نفور الصدر وفوات الأجرة .
 فهو غير درج بعلان انفس . وإنما تعرى عن هذا وشبهه نفوس أهبل
 اجاهدة وأرباب الحسم : وأمثال هذه التضيئة من التدمية التي يستاجر الموتى
 إلى الوقوف لمشاهدة قبيلنا : فترفع إجارة وقوفه إليه عند إقامته وغير ذلك .
 ولم تتبعنا الجزئيات التي تنافي الورع في ذكأن الموتى : كالتعود مسجاً
 بياض اليوم بتارعة طريق . تقع عينه على المنكر والعودات التي يحرم النظر
 إليها : ويسمع انفضح والسباب لطال الكتاب : وفي البعض دلالة على
 الكلي . وفي الاشارة ما يعني عن العبارة : والله الموقن لما فيه رضاه : ولقد
 حدثني من أتته أن بعض أشياخه من أهل هذه الصنعة ومجاهد ، قال :
 دعوت يوماً رجلاً صالحاً إلى منزلي : وهو لا يعرفني ، توسمت فيه الخير
 عند مروره ببلدنا : فرأيت رجلاً كبيراً من أهل العلم والعمل ، فلما
 عرضت عليه الطعام لآك منه لقمته وطرحها من فيه ، فقلطت في استهمامه

فقال : عوذني الله منها أكلت حراماً أن يصيبني الرجح : وهذا الضم
تفتد نفسك فيه : فانه من الحرام : قلت : هو من معيشتي . وثنا
شاهد من العدول . فاستبصر حينئذ في الإجتنا . وقال : هذا هو الحرام
الذي لا شبهة للحلال فيه . قال : ولقد كاشفتي بما يدن على جلالة قدره .
الباب الرابع : في منزلتها من الصانع والمهيئ . قال المؤلف : ويكون
المؤثر قد تحصل تحت القدر المشترك مع أرباب الدكاكين : وذوي الهين
المستخدمين في الأعمال المستأجرين لغير معين من الكافة : ذا بد منطلي
لالتماس الأجر . ونكاس يتحسن به من العين . وميزان مضاجع لأفلامه
يخبر به رجحان التمسك ، وميدق يستكشف به عوار الزائف من البحث .
وراجع إلى عريف ببالغ عمله : وهو قاضي أدائه فيوجب له من إيمان
كده أو أدبه ولو في سبيل إرشاده بحسب إجادته أو تقصيره : فما التفرق
بينه وبين سائر ألت من الأساكفة^١ والخرازين^٢ والحاكة^٣ : وأرباب
أسواق المصنع من الخبازين^٤ والنشاجين : وكثير من أرباب الهين لاخطأه
في دركات الخسة : وعرض عمله على المصيطر^٥ . وربما يفتل من
ذكر من الباعة بأمور منها تهي سقوط الخسة . ورفع كلفة الرياء .
وخفة العتاب عند موقعة الجنابة . فعتاب جنابه في الآخرة أشد من
عقاب سارق المصغة : ومظنّف الكيل : وفي الدنيا كلّمها عثر عليه التناضي
أسقطه : وختم دكانه : إلى التجريد والنصراف والتشميل . وقطعه المعيشة مدة
التناضي التولي لذلك : وإذا عجز استصحب الخال من بعده . وتقد
اكثرت بحال أحدهم^٦ كلّم مررت به حال ظفروه باكتتاب صدق : حاسر
الذراع يعالج نفخ الجير عن رقه : فتارة ينشره ويلحمه بلسانه : ويحميد
أن يشمل سطحه بلعابه : فيلقن الكلس يبلل خيته وشفتيه : ويظير انغبار
إلى عينيه : وتارة يدرجه إلى أن يصير يراعة جوفاء : ويشغ فيا كالتنافع
بالآلات النفيسة : وتارة يسطر بها جنب متركه وغلّق حانوته ، فكيف لا
يعد من يبرز في هذا الطور حتى يتسبب في إذابة أهل النمة ومجتنى
المخدومين من أرباب الهين والمخترفين بأخسر الحرف : وأنتى بالخسة لرجل

(١) الاسكاف عند العرب كل صناع سوى الخفاف فانه الاسكف ، تلج العروس

ج ١٤٣/٦ .

(٢) الخرازون ، مفردة خراز ، من خرز الخف وغيره أي خاطه ، وأصل الخرز خياطة

الادم . تلج العروس ج ٤ / ٣٢ .

(٣) الحاكة ، مفردة حائك ، من حاك الثوب إذا نسجه ، تلج العروس ج ٧ / ١٢٤ .

(٤) للسكين (ب) .

ينصرف عمراً متردداً إلى الدكان على رجله . مشترياً أدنى المشتريات بنفسه . مزاحماً على الأدم أندال بلده : مستعجباً شكيراً دنسة من الجلد قد صبرها شراء المترنمات ومباشرة الودك . وعرق الكف كدالك الحجامين نيا مفتاح خشبي يياشر به فتح المغلق كل يوم مع الشاقة : بحيث يقع كثيراً على ضلعه فيديه . من غير عبد يكتفيه . ولا يخدم يرفقه . ثم إنه ربما طرقته حاجة الإنسان على بعد منزله . أو اعتزاد ذرب أو إسفال . فلا بد له من تعجيل الخطى أمام ما يفتنوه ، فاما أن يجد مضاة يتشم نيا البيت على غيره : سالحاً على حاته . أو يلحق منزله بجريرة اللذن : أو يسيل سلاحيه على عرقويه : فكيف لا يأنف أولر الحشمة من اتعرض لهذا الخضم . وكان عندنا عدل من شيوخ بني ورد المعروف البيت . يتعد بدكانه يجتر بلوطاً جافاً على اللوام حرصاً على انعقاد فضلاته من البرل والغائط : توتعماً لما ذكر . وتقد خطب التثية المعاهد بالمرية المعدود من مفاخرها الثلاثة المعروف بابن الصائع^٢ : وهو شيخ العدول ومن أهل المالية : إحدى بنات ابن دنون من أعيانها : قالت : لا أرفاه حتى يتوب من التوثيق . فان الوثيق ليس من أهل الحشمة : فتيل لما في ذلك : قالت : كل من بلازم أي دكان كان لأي شيء كان فيبو سوقي : لا سبياً إذا كان يعمل عملاً بدهم . فاشترط لما أن يجتنب : متى أحب لمباشرة أمور : وحساب وكلائه من غير انتحال شهادة ولا كتب : فكان ذلك إلى آخر عمره : وهذا معروف حيث ذكر .

الباب الخامس : في أحوال متحليها من حيث العلم غالباً : قلت : ولا يخلو حاتم من أحد أمرين : إما أن ينتحل الوثيقة بعد تحصيل الثنون العلمية واستكمال السن . ومن حيث كانت مهنة وعملاً شق الإضطلاع بها مع الكبرة ومشاغل الولد والمنزل ، والنظر إلى إصلاح العباد والمعاد مع التدقيق : إذ موادها لا تحصل إلا بالمران من حفظ النصيرس : وكثرة المزاولة والخبرة : واليون بين تعليم الكبر وانصفر مما ضربت به الأمثال : حتى : في رقص انقرده : وقال الشاعر :

(١) هناك ، جمع مدك ، وهو هنا قطعة من الجلد طويلة منسأة يعتقل عليها الحجام المرسى .

(٢) الخطر (ب) .

(٣) محمد بن أحمد بن عبد الخالق بن علي بن سالم بن مكى ، المشهور بالصائع الخطيب ، شيخ القراء وسندهم ، ولد سنة ٦٣٦ هـ . وكان شاهداً حاتقاً ، توفي ٧٢٥ هـ .

(٤) مجلس (ب) .

أدب بتيك صغاراً قبل كبرهم ولن تلين إذا قومتها الخشب
ان الفصين إذا قومتها اعتدلت ولن تلين إذا قومتها الخشب

فكثيراً ما يكون جبان اتعلم غير مطواع العبارة . ولا مستحضر ما
تحتاج اليه الوثيقة من التتبع : وإن كان عالماً به على الإجمال ، ورحمة الله
على القائل وما ناظرت صاحب علم إلا غلبته^١ ، ولا صاحب جليل إلا
غلبني^٢ : ولا يبعد أن يرسمها بغير المعهود : وبخلاف المؤلف ثلثة المرات :
ويبر عليه الحديث : ويغير في وجهه الكيت : وتقد وقتت بمدينة سلا
على عقيد باثبات عيب في دابة بنط من يدعي المعارف من شيوخ
موتقيهم : ويتور درجة التعليم : كانت والله أسطاره اثني عشر : وموضع
الغلط ثلثة المرات فيه سبعة : خمسة من جهة اللسان : واثنان من جهة
التتبع ، يختص من الغلط بكل سطر غلط واحد وخمسة أسباع غلط فيها
على مقدر التريضة في غلط المؤثمين : وأما أن يكون مباشرته إياها من
لذن الحدائة وزمن الصغر ، فيطرح بالدكان غير مستعمل في شيء من
مبادئ العلوم : إذ المكان مكان عمل مكلفاً باستناخ مثاني العقود ونظائر
الأصول ، مستخدماً في مبادئ النسخ واقتضاء الشهادات : إلى أن يتعرخ
فيتاح له الشهادة على الرسم المذكور . من اقتحام المذكور حمى الودع :
فيقع في مزود محصور بتابوت الخشب ، ويفصل البناء كي لا يراه
جليس : ولا يباشر تصديقه زميل . وينعد الترفضاء ، مطوى الركبة .
مضايق الجلسة : معقود الطرف بالساط : مصفي الأذن إلى المشاجرة :
قد ابتاع من دنى انكاخذ درجاً فحلّه عوارض ومخروطات استكثاره بالتصاصة :
وقد فاته زمن التعليم فلم يستند فيه شيئاً من الإعراب : ولا لفظاً من اللغة :
ولا حكماً من الشريعة . ولا بينة من التعاليم : ولا فقرة من الأدب :
فاذا ابيضت سبكه : وعلت سنه : وأمله العوام لتوازل دينهم كان مثار
فضيحة : وجالب مضحكة : فلقد كتب أحد الشيوخ ممن هذا شأنه في
عقد ينضمّن افتتاح باب ما نصّه : على أن يفتحان كذا : وأن يغلقان
كذا ، وردّه عليه أحد أصحابنا ، فأعاده إليه وقال حامله : قل للفتية قال
سيوره^٣ : ثبت التون في باب يفتحان ويغلقان ، ولقد استفتت عجوز

(١) غلبني (ب) .

(٢) عمر بن عثمان بن قنبر أبو بشر ، أبو الحسن ، ولد بالبيضاء قرب شبراز ، ثم وفد
على بغداد ، توفي بوكة ١٧٧ هـ وقيل ١٩٤ هـ .

من معارفنا كبيراً منهم ، وقد حثت بصوم العام تصومه وتثومه على باب
 جينم : وكثيراً ما تقول النساء هذا : وتخرجت المسكينة لدينيا . فأمرها
 أن تصوم ونظير كل ليلة بباب القرن : إذ لم يوجد في هذا العالم على
 ما ظهر في أقرب منه إلى جينم ثأ عدم الأدلة الشرعية . رجلاً إلى التماس
 من القرن . فكانت تحمل كل ليلة ثغمة وكوزاً من الماء إلى باب القرن .
 فعند سماع الأذان تلوكها مدة من عام . وما زلنا نستعذب هذا العمل
 ونشكرك به . ومن المعروف الآن بمدينة فاس عن مسن منهم قوله لمن
 استشاره في أمر : الله الله يا ولدي في السعد ما لك أرشد منه . يظن أنه مما
 يحاول من الأعمال . إذ سمع ذكر السعد وشاءه . ولم يدرك معناه لغاونه .
 كان بعضهم ممن صحبناه يقول في أثناء حديثه : إن كان كذا وكذا فعم
 وبش . وإن كان كذا تفعل كذا ، فيظن نعم وبش مثل بينا
 ونعمت . ونستدرجه إليها في سبيل التكاهة . فتقضي من الضحك
 والإستغراب ما شاء الله من غير شعور لديه : ولقد كتب بعضهم بلا
 حسابا وقتنا عليه في الحكاية عن امرأة طائعة بذلك غير متبرعة : والحكايات
 من مثل هذا لا تحصى ولا تضبط إلى ما لا يزال يسمع في الفاضل ومحاوراتهم
 من الألقاظ العامية كتؤم قليل التحصين في قليل التحصيل . وفاضل
 الذات في فاضل الذات . وسرير الأيام في سائر الأيام : وما أعطى
 الكبر إلا لله . وأمثال هذه . وينشأ المتدرب المذكور مع هذا لفتته اتعرف
 واختصب زمان الترية ومرانه على اقتضاء الثمن من الخفير وعدم تهديه
 بالرياضة على شيخ عظيم من وذاته البخل : ولقد حدثني شيخنا النقيب
 الصالح المحدث كاتب الدولة النصرية ابن الجياد رحمه الله : قال :
 كنت أقعد بدكان العدل أبي عبدالله ابن سعيد العنسي من ذرية عمار
 بن ياسر . ومن ولي اقتضاء بالحضرة ، ويصل إليه العقد من أحد العلول
 متحجبا يتلم قد مدة الشاهد في الخبر فيوقع الشهادة : ولا تقي مادة الخبر
 بتاميا فيعاد التلم ليصيح في ليقة كاتب العقد ضانة وبخلاً : ولقد رأيت رجلاً
 من أغنيائهم بلا يكتر دخول الختام من غير جعل : ويقعد بازاء قدر الماء
 الحار . وقد ضم حوايه أكواباً يدسها بين أكواب الناس : ويحتذبهم
 املاءها في تضاعيف عملهم ، ولا يزال يسكبها عابثاً ، ثم ينصرف وقد

(١) وفنه (ب) .

(٢) فاضل الذات (ساقطة من ب) .

(٣) علي بن محمد بن سليمان الترمذي أبو الحسن ابن الجياب ، ولد ٦٧٣ هـ . وتوفي ٧٤٩ هـ .

رزاناً ما يستحق الثمن الكثير عن حمل من قومة الحمّام : ودعاء بالسوء والخيبة : ولقد فعلت مع أقوام منهم فلساً يترّ حامل باكورة بقل أو فاكهة إلا يستدعيه ويستدنيه لينظرها وتناول بعضها . فيحصل على كفاء شهيته ذواقاً : وكثيراً ما أمر بهم وشيوخهم بحضرة الملك يتلبون أسراب دجاج قد أوحى الخروب الخجل على أرجل الجملة منها شداً : وبقيت أجنحتها مرسله . فإذا تناول أحدهم الدجاجة ليخبرها نفعاً في دبرها وتحت فسيها^١ ورزاقاً بيده . وسيراً يوسطى^٢ أصبعه رحنياً عن البيضة كما تفعل القنابل . صاح ما دونها من الدجاج للزبيقة بكل حانوت . وضرب الأرض بأجنحتها . فيتكدر جو السماء غباراً . وتضطك المسامع صياحاً : وتمتلئ سباحم شعثاً وزبيراً : وهم مكبّون يفلون الرياش عن العروق : فيعظم عجبهم لذلك : وقد أقدمهم الله المشاحة لباعني الأدم والمضغ وغيرها من الماعون : على ما لم يقدر عليه غيرهم : فهم يتنازرون من الناس في تلك المردحات : فإن كان الذي يشتري فاكهة لقط أفاضلنا بيده : أو عين عينها ببابته : أو لحماً تخيّر قرقه^٣ : وإرتاد ملذذ من الأعضاء المشترقة ، واسترجح واستجدل العظم والمعان : علاوة على الخمل : ولقد رأيت علماء من أعلامهم ذوي الشاحة والسن والمالك العريض : يضائق ضعفة جيرانه من كتاب الرسائل العامة تحت الظلال في كتب البراءات ، والرسائل الخاملة : والمراجعات والمرافعات والغروم : على خمول الأجرة وخسة الغرض : وركاكة الخط . إذ الغالب على خطوطهم الركاكة لعدم استجابتها ، والمران على أصلاحتها وتحسينها : والاشتغال بأخذ الدرهم : ولقد شهد بعض شيوخهم بماتقة على امرأة من البادية ببعض التبري . فتمسرت الإجارة عن غاية رضاه : خلوا يدها عما يحسم طمعه : وكان بيتها أمثال تين : فرفع فرداً من التين وخرج به : وأعياده : فأغار على حمار كان مرتبطاً بأزاء البيوت ، وانصرف بالجمع . وأما منافرة الجار المشارك في الحرفة : واحصاء مساويه : واللؤلوع باغتيابه فكأنه خاصة لازمة : ولقد جرى حديث بعضهم : فقال أحد شيوخ الموثقين اليوم بسلا : لا يسمع حديث فلان في فلان : فإنه عدوه . فقيل ومن أين وقعت هذه العداوة : فقال : يا سبحان الله أليس حانوته

(١) رزان ، أي يخل : من ارتد ليخيل منه المائة فن ويخل .

(٢) حنن جمع أحيان ، ما بين الإبط والكشح .

(٣) راز ، روزا أي جرب ، وتخيير .

(٤) سبر ، سبرا أي غيره ، وقلمه .

(٥) للفرق ، للمكان للسحري لا سجارة فيه ، ودنا اللحم ببنون عظم .

قبالة حادثة : جاداً من غير مزاح يوجب والله الجوار من ملزومات^(١)
العداوة والأمور الشرطية ، هذا بعض شأن أرباب هذه الحرفة التي يعرفها
الجنسيور ويحج منكره المشاهدة والحس : وإن ندر^(٢) خلافه فأنما الحكم للغالب .

الباب السادس : في أحوالهم من جهة استقامة الرزق وانحرافه : قلت :
لا يخلو حال الموثق من أحد وجهين : إما أن يكون من أهل النشوم :
والحرفة والرغبة عنه . وكثيراً ما يجري ذلك فضله : فتي اشتهر بالتوقف
والتحقيق والتحرّي نسب ذلك عنه إلى المران والروساس : وعدم المساحة
وسوء الخلق : وكثر بسببه فساد المعاملات : لاسيما إن كان منع ذلك
يطول من زمان العمل لتثقت الوثيقة وإحكام فصولها : فينأط به التصبر ،
وإن وافق هدي أحد الخصمين لم يوافق هوى الآخر فأقطع جانب الضجران .
فتفتاد ظاهر الكآبة مغموماً لسوء الحظ : مسخطاً على الأيام : ظاهر
التشغف . مرقوع الثوب ، قرماً إلى الأدام ، غفل الزمان عن المواسم :
لا يفرج همّه بالنظر والمطالعة والدراسة : خوفاً أن يكون ذلك زائداً في
حرمانه وذريعة إلى تنقصه ، إذ من قواعدهم أن العامي يظن فيمن استغنى
منهم بكتاب إنّه من ذوي البداية ودراسة المصاحف ، وممن لم يشرع من
العلم وحفظه : فينتقص لذلك ، ويتعصد غيره ممن يظن به خلاف هذا .
ولا تنأى المطالعة مع هذا أو أعمال النظر إلّا بعد إمعان التكرار واجتماعه ،
وشأن الموثق شأن صائد الطير من جولان فكره ، ويتقلب حدقه : وصرف
نظره كله إلى حباته : ولا يشغل أيضاً وقت فراغه بذكر الله للتشويش
الذي يلزم من مباشرة السلك والشجر من الإستهجاد في وثيقة الجار ،
ويتعد متعباً بياض يومه جليس الهدورة ، تقع عينه على المنكر والعورات ،
ويجول بأذنه الكلمة العوراء التماحشة يتصارفها الأندال والصبية والشباب ،
يتخاطب به السفلة ، وتمقل النعم المارة به في الأسواق ، فلا عيشة هنية ،
ولا حال ورع مرضية ، وإما أن يكون من أهل البخت والاستعمال والنفاق
وكثرة الغاشي والمنتاب : وكثيراً ما تجرّه المساهلة والتنزل والبشاشة والدخول
في فصول القول والعمل ، واستنزال الأهواء ، ومجارات الخطاب والسامرة
حتى تيسر العقدة ، وتنسى البغية ، ويجرّ ذلك كديده وخنزرة قلمه
سيماً إن كان مجلس قاضيه نائباً عن محلّ قعوده ، ومن دون عقبة كروود
كالحال بمدينة سلا ، إلى جهد فكره وحسد جاره وخطأ قوله ، وضعف

(١) ملزومات (ب) . (٢) برز (ب) .

حفظاً لله من حصة زمانه . وعلى الخاليتين من نفاقه وكساده : فقد دهي ورعه . وخبث نيته ، وسقطت حشته . إنسا هو عبد مسخر وأجير مكذوب ، وإذا اكتسب الماكر استنع من الإنتفاع به وتحصيل غايته . والالتذاذ بشمرته . فأظنير ثمرات الجدة المأكلة الشهي . والملبس النبي . والمركب الناره ، فأما المأكلة فلما كان يرى نفسه متعيشاً من كد جوارحه . ويتوقع الإنساء والتعمير إلى زمن الهرم . وأرذل العمر : واختلاف الجوارح . صار جماعة مقتصداً بالقتير غالباً . وأما اللبس فاته يرى أن الأبيحة وحسن الثري والرياش ينفي كثيراً من رزقه : لتيبب الضعفاء إياه : وتغليظهم أن إجارته من نبة حياته : فلا يقدمون على احترامه ومعاملته بيسرهم . ويجدون المنووحة عنه فمن يرضى باليسير فما يستقل من أجله : وأما المركب فيجوز هذا المعنى وزيادة : وهو إضراره بالناس مرتبطاً بإزائه . أو واقناً تجاه ذكاته مستديراً جاره : راثياً وجهه إلى ما يلزمه لذلك من مائة رفته واجلاً عند الدعوى والأداء . وذلك مما يسخطه ويقضي عدم مطابته . وهذا الفصل يحتمل من الكلام أكثر من هذا : لكن التصد الإختصار .

الباب السابع : في الجواب عن فصول محتج بها من يناضل عن هذه الطريقة : ونحن نجيب عن مسائل في هذا الباب نعلم إنهم محتجون بها حتى لا ندع فيما ذهبنا إليه إشكالا : فيكون الموفق يتدارك أمره : والمصر يعرف قدره : فصل ان قيل كيف تدم الطريقة ومحلها من الشرع محالها : وبها تثبت الحقوق ويتوثق لها : ولذلك سمي معانيها وثاقاً : وقد وقعت الإشارة إلى كثير من مقدماتها ولو احدثنا في كتاب الله ، قلت : نلم فضل الطريقة ومشروعيتها الإكتساب والشهادة : ولو بقيت بحالها لرجبت الرغبة فيها والثناء عليها وعلى متحليها : إلا أنها استحالت إلى فساد . وخلعت صورتها الشرعية لآيسة صورة المنكر ، فمزلتها منزلة الأغذية الطاهرة التي استحالت إلى التساد ، وكالماء المشروب إذا صار بولا ، والطعام الطيب إذا عاد عذرة ، والعصير إذا أصبح مسكراً . وغيره مما استحال عنه : فلو حمل بعد الصيرورة عليها وصف الأصل ، لكان ذلك من باب الإخلال بالأوصاف والموصوفات ، ففي شريفة بالنظر إلى غايتها ومادتها ، خبيسة بالنظر إلى فاعلها نسوء استعمالها الذي صار منها بمنزلة الصورة من المادة .

فصل فان قيل فساد دعواها غير مسلمة قلت : الشاهد في وقتنا ووطننا الحس والمشاكلة : وفي غير وقتنا وبلدنا الخبير المتواتر والتقل الصحيح ، فن كعب نقلنا صاحب المناهج وغيره وإنكار اتخاذ الحوائث بكل مكان ليع الشهادة :

وليس يصح في الانقسام شيء . إذا احتاج التبار إلى ذلك
فصل . فإن قيل : لا ينبغي أن يعمل التمسك على كل من اتحل
تضريفة . وفيه اشقي البر . والكثير التجر : قلت : نسلم ذلك إلا إذا
كان بهذه الصفة أبرم يستلزم من العجران والحرفة . وقلة الاستعمال ما
يسير لأجله من قبيل المعدوم : ووقوع الخير كما قلنا نادر : وإحكام
المعاشق على التصنيع وحرف أكثره عند التحسين والتفويض . مع أننا إن نسلمنا
له العفة والعدالة . لا نسلم له الورع لا تقدم من الإنتساب والشركة والإسجارة .

فصل . فإن قيل دليل صحتها . وتخاذ الكافرين هذا الإجماع . قلت :
إن عني به إجماع الصحابة فمنوع . إذ لم ينقل عنهم أن شاهدا اتخذ
حائزاً . وطلب على الشهادة أجراً . إنسا كان الناس يشاهدون بينهم .
ويتوثقون بخيارهم وفضلاهم لقوله عز وجل : «فإن لم يكونا رجلين . فرجل
وامرأتان ممن ترصدون من الشياء» . وفي آية الدين واكتتابه دليل على
أن المقصود غير متخذ في الدكاكين لبعده ذلك وامتناعه في حق المرأة .
وإن عني به إجماع من بعدهم وهو الإجماع الكوني وقور الأئمة وقضاة
انعدل عليه من غير تريب عارضه إلى ما وقع في هذا الإجماع كثرة التريب
وتعدد وانتكاح الواقعة^١ من فحول القضاة فيهم على مر الأيام . فنقد
أدركت يزمانى على مدة شيخنا قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن بكر^٢
رحم الله تعالى إختاضهم وعزل ما ينيف على سبعين مبرزاً منهم بغرنافة .
وعلى مدة السلطان بالمغرب أمير المسلمين أبي عثمان رحمه الله : وقد عين
بكل بلد من بلاده عدداً قليلاً منع قبول من عداه : وقال ما تجافى عنهم
القضاة إلا بأمر من صلاح الطريقة رأساً لعدم فسادها بالأرض : وإصلاحها
من وظائف السياسات : والعامّة على امتناع ذلك : ولم يقع خلاف بين
المصنفين من الأعلام في شيء مما قلناه : فكيف يدعي الورع والإستقامة
في طريقة تكررت فيها توبة فضلاء أهلها بالنسبة إلى سوائهم في كل مكان
وزمان : قلنا الآن أن تجد ذلك إلا وجدته كذلك : والتفهارس محشوة
بذلك في سبيل التناء على من وقع منه ذلك : فلم يستجيزوا لقاء الله عليهم أترام
نفروا عن هذه الطريقة نفرتهم عن المعصية من غير شيء وابهم فيها لا هال الله .

(١) الآية ٢٨٢ سورة البقرة .

(٢) هكذا وردت .

(٣) محمد بن أحمد بن بكر بن علي القرشي : يكنى أبا عبد الله قاضي الجماعة ، توفي سنة ٧٥٩ هـ .

(٤) تلمس بن علي المريني ولد سنة ٧٢٩ هـ وتوفي ٧٥٩ هـ .

قال بعض شيوخنا بلا لمن ينمي إلى ذلك : أزمعت على التوبة منها والخروج عنها : وأنا استخير الله تعالى مرآت عديدة في كل ليلة ، فقلت للمبلغ عندي دليل على ذلك . فاستبشر وقال ما هو قلت : كونه سعر أجرها نيا فرط بحساب درهم للعقد ، ثم أنه اليوم مع الاقتراب من طية الأجل : ومثنته انخوف من لقاء الله نقل السعر إلى أضعافه ، وتعرفت أنه طلب لرجل ضعيف من البادية ديناراً ذهباً على الأداء في شهادة : فهذا دليل الزهد والازماع : كما قال الشاعر :

تمتّع من شميم عرار نجد فإنا بعد انعشية من عرار

وكان الأمر كما ذكر ، فاعترف ولم يجد جواباً ، لطف الله بنا وبهم ، وعاملنا بفضلهم .

فصل فان قيل إنما الأجرة هبة ثواب ، قلت : هذا باطل ، ويلزم الواهب أن يرجع بالغبن فيها ، وإن تبعه أحكام هبة الثواب ، والحق أن قوله تعالى « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » ، وقوله « وأقيموا الشهادة لله »^١ ، يقتضي عدم أخذ الإجارة ، قاله الشيخ أبو الحسن رحمه الله : قال ابن السبيري : شهادتهم باقطة لأنهم لم يقيمها لله بل الشاهد ساع لنفسه ، ومغتم لنفسه ، هذا نصه .

فصل فان قيل إنما أخذ الأجرة على الكذب دون الشهادة ، قلت : قال صاحب المناجيع : هذا باطل ، لأنه لو لم يشهد لصاحب الوثيقة لم يأتها لكبها ، ولا أعطاه أجراً ، ثم لو كان الأمر كما ذكر لا ينبغي^٢ له أن يتفق معه على أجر معلوم ، إذ ما يعطى الناس على ذلك تختلف أحواله ومقاديره بحسب حمة المعطي ويساره وفتوره .

فصل فان قيل اتخاذا الدكاكين والانتصاب في الأسواق فيه تقرب على الضعفاء ، وتيسير على المحتاجين لا يقع الشهادة قلت : هذا مما انعكس فيه التقعد . مع ما تقدم في أصل اتخاذه ، إذ صار مصيدة لهم ، ومغصرة لفلوسهم ، والأخذ بمخانتهم ، ومقعداً لأولي البطالة والمشيرين على أسرارهم وجرماتهم : ما قام خيرك يا زمان بشره أرى ألف بان لا تقوم بهادهم

فصل : فان قيل ترك الأجرة وقبول العوض في هذا الأمر يدعو إلى تعطيله ، فيفقد الناس منفعة هذه الطريقة وغناها ، قلت : الانصاف فيها

(١) الآية ١٣٥ سورة النساء . (٢) الآية ٢ سورة التلاق . (٣) ينبغي .

اليوم ان لو كان متولياً يرزق من بيت المال ، وأموال المعالح والأوقاف التي تسع ذلك ، وحال الجاهير في فقدانها ، والاضطرار إليها ، ورفع أمورهم بها إلى السلطان ، ورغبتهم في نصب من يتولى ذلك حاكم في فقدان أئمة الصلاة في المساجد الراتبية في جريانه من بيت المال بعلته التزامهم وارتباطهم فقط حسباً منقل الإجماع فيها القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله . والأرتزاق من غيره إجماعاً ، وقد كان بالمدن المعترية من بلاد الاندلس جبرها الله تعالى أناس من أهل التعفف والتعبد كعبي الجذ باشيلية : وبني قليل وغيرهم ، بغيرها يتعيشون من فضول أملاكهم ووجائب رباعيم ، ويقعدون بلورهم عاكفين على بر متنايين لرواية وفتيا : يقصدهم الناس في الشيادة فيجاملونهم ويباركون على صفقاتهم ، ويهدونهم إلى سبيل الحق فيها من غير أجر ، ولا كلثة ، إلا الحنظ على المناصب ، وما يحريه السلطان من الحرمة والتشدد في الضرورة ، وما يهدهم الناس من الاطراء والتجلة ، ومن الله سبحانه الأجر والثوبة ، وبلغني اليوم أن حالها بمدينة سجلماية ينظر إلى هذا الحال من طرف خفي ، ولم تصد بها كل الفساد ، وكذلك لم تزل تعرف أن الأمر في شأنها بمدينة تونس أقرب ، وبعض الشر أهون من بعض ، ولو بقيت بحالها لوجب تقرير فضلنا ، وتقريض متحلينا فالصدق أنجي ، والحق عند الله أحجى ، والله عز وجل يستعملنا فيما يرضيه ، ويلطف بنا فيما يحريه علينا من أحكامه وما يقضيه ، ويجعلنا ممن ختم له بالحسنى ، ويقربنا إلى ما هو أقرب من رحمة وأذى ، وصلوات الله وسلامه على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه والأبناء .

نجز الكتاب بحمد الله تعالى وتوفيقه ، والحمد لله رب العالمين ، قال
جامعه ومؤلفه الشيخ الإمام أبو عبدالله محمد بن الخطيب عفا الله تعالى
عنه بمنه :

لَبَسْنَا فَلَمْ نَبْلُغْ الزَّمَانَ وَأَبْلَانَا	يَتَابِعْ أَخْرَانَا عَلَى الْغَيْبِ أَوْلَانَا
وَتَقْتَرِ بِالْأَسَالِ وَالْعُمَرِ يَنْقُضِي	فَمَا كَانَ بِالرَّجْمِيِّ إِلَى اللَّهِ أَوْلَانَا
وَمَاذَا عَسَى أَنْ يَنْظُرَ الدَّهْرُ مِنْ عَسَى	فَمَا انْتَادَ لِلزَّجْرِ الْحَيْثُ وَلَا لَانَا
جُزِينَا بَصْنِيعِ اللَّهِ شَرَّ جَزَائِهِ	فَلَمْ نَرَعْ مَا مِنْ سَابِقِ التَّفَضُّلِ أَوْلَانَا
فِي رَبِّ عَامِلْنَا بِمَا أَنْتَ أَهْلُهُ	مِنَ الْعُشْرِ وَاجِبِ صَلَاحَاتِ مَوْلَانَا

(١) أحكام القرآن لابن عربي ، تحقيق علي الجبالي ج ١ / ٢٤٨ .
(٢) محمد بن عباد بن محمد اللمازري الاندلسي ابن عربي أبو بكر ، ولد باشيلية ٥٦٨ هـ . وتوفي بالمدونة ودفن بقاس سنة ٥٤٣ هـ .